

## شرح احاديث البخاري - الشريط الرابع / ٤٠٥

عبدالعزيز بن باز

نعم، قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الاستحاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - 00:00:00 يا رسول الله أني لاطهر الصلاة أني لاطهر الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحية اترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي - 00:00:20 مما يدل على أنه عادة وأنه لا حرج في البقاءات الذي كان يتغاضى عنها ولو ليه يحلف كله أودعه كله أولاد جعفر لما نظر إليه وقال أمرها بحلق رؤوسهم ولا قال له في المستقبل لاحظيه حتى تربى باب غسل دم المحيض. نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا - 00:00:43

مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء وفي الحج العمرة حبذا صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير اللهم ارحم المعلقين ثلاثة والمقصرين واحدة تدل على ان الحق جائز فقط - 00:01:12 الحق جائز والحق افضل في الحج والعمرة ويidel على ان التربية للرأس مهوب مهوب سنة من شاء فعل ومن شاء ترك نام نعم المعروف انه قصر في العمرة قصر - 00:01:28 وامر الممتنع بالتقدير لأن الحج قريب المعروف في عورة يرانا انه قصر عمرة القضاء ما اذكر فيها شيء. نعم بدأ في الحديث بحذر تمام الظاهر ما يسعى لللاحق او التأصيل - 00:01:53

نعم نعم؟ من أجل كيف ان حصلتم الى وحسن يحلق او يقصر ويحل بعد ما يهدى يهدى ثم يحلق ويغسل منه اي نعم من أجل الاحصاء من باب غسل دم المحيض حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله - 00:02:27

الله تعالى عنها أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احداً إذا أصاب ثوب الدم من الحية كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب أحداً من الدم من الحية فلتقرصه ثم - 00:02:59 بماء ثم لتصلّي فيه حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت أحدهن تحيض ثم تقتصر الدم من ثوبها عند طهرها فتفسله وتتنفس على - 00:03:19 على سائره ثم تصلّي فيه وهذا هو الواجب على المرأة إذا أصابها شيء من الدم تغسل ما أصابه وتصلي في ثوبها والحمد لله المهم غسل ما أصاب الثوب تقرصه بالماء وتحكه وتصلي فيه - 00:03:41

ولا يلزمه الغسل كله إنما تغسل ما أصابه فإذا كان عندها شك في من شيء منه خسائر ما فيه الشك من باب الاحتياط أما في الروايات الأخرى المقصود أن الواجب - 00:03:56

بحال الدم ولا يلزمه غسل الثوب كله. نعم الله اليكم ثم نزل معها دم وسيم متفاعل تراجع العادة ما جاء في وقت العادة ترك الصلاة فيه وما جاء في نعم - 00:04:07

نعم امرأة ان تراعي العادة. نعم باب الاعتكاف المستحاضة حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد بن عن عكرمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطاسة تحتها من الدم وزعم ان - 00:04:32

عائشة رأت ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانا تجده وهذا يدل على أن المستحاضة لا حرج عليها بدخول المسجد الصلاة مع المسلمين والاعتكاف لانه غير الحد من الهيئة ما تسمى حائض. لها احكام الطاهرات في كل شيء. نعم. حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن زريعن خالد عن - [00:05:01](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والسفرة والطست تحتها وهي زينب رضي الله عنها بنت جحش - [00:05:28](#)  
نعم الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله ما شاء الله - [00:05:41](#)

محمداما رسول الله. اشهد ان محمداما رسول الله حي على الله اكبر محمود الله اكبر. الله اكبر. لا الله الا الله لا الله الا الله فيما تقدم بنات جحش كلهم - [00:06:25](#)

زينب ام المؤمنين وام حبيبة وحملة نعم. باب هل تصلي المرأة يكون الدم يشيلها دائمًا مثل السلف هذا هدف دائم تصلي وتصوم وتحل لزوجها وتوضأ لكل صلاة دائمًا عليها ان تصوم وتصلي في الطاهرات - [00:07:15](#)  
وعليها ان تتوضأ لكل صلاة اذا دخل الوقت توضأ ولا تزال في طهارة ولو خرجت دم حتى ينتهي الوضع ما دامت الوقت تصلي وتقرأ القرآن تمس المصحف حتى ينتهي الوقت فاذا خرج الوقت - [00:07:38](#)

لزماها ان تتوضأ للوقت الثاني وهكذا ما دام معها ما دامت الاستحاضة معه لها ان تجمع عفا الله عنه نعم لها ان تجمع نعم؟ تجمع بين الصالاتين ولها ان تجمع اذا دعت الحاجة الى هذا لها ان تجمع كما اذن لحمده. نعم - [00:07:52](#)  
والله اعلم قد يقع قد تغير العادة نعم الوقت ملتزم العادة لا لا تفريط. النبي امر بلزم العادة ان تلتزم حاجتها وما زاد هو استهانة صلي وتصوم والحمد لله نعم - [00:08:11](#)

نعم تغتسل من الامام امر خمسة ما امر حملة رضي الله عنها تغتسل الصالاتين هذا سنة والواجب الوضوء لكن الغسل مستحب تجمع وتغتسل افضل اذا شق عليها الامر الافضل الغسل السنة الغسل - [00:08:38](#)

ولامهو بواجب الواجب عليها غسل الحيض فقط الجامع الغسل افضل ولو جمعت به الغسل صح باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم ابن نافع - [00:09:06](#)  
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحىض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها. نعم. يعني حكتهما ثم تفسله كما قال في - [00:09:23](#)

حديث الآخر حقيقة باطلة هذه ام حبيبة ايضا فقد ضمت حكومة ثم تغسله بالماء. نعم ذكرها للريف فقط. ها؟ وذكرها للريف فقط يعني مع الغسل المجمل يحفظ على المفسر. هم - [00:09:43](#)

باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض. مم. حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن حفصة قال ابو عبدالله او هشام ابن حسان الان حفصة عن ام عطية رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:06](#)  
كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب عصب الا ثوب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محياها في نبذة - [00:10:26](#)

بنبذة من كوست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. قال ورواه هشام عن حفصة عن ام عطية رضي الله تعالى قال عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:46](#)

وهذا في شأن المحادة ليس للمرأة ان تحد قريبها الا ثلاثة ايام فقط فمات قريبها كابيها وهي لا بأس ان تحد ثلاثة ايام. ترك الملابس الجميلة والطيب ونحو ذلك ثلاثة ايام لا بأس - [00:11:00](#)

لان النساء قبرهن قليل في الغالب ويتأثرن كثيرا فمن رحمة الله ان اذن لهن في الاحدى ثلاثة ايام على اقاربهن كالاب والاخ ونحو ذلك اما الرجل لا لا يحيد على احد الرجل ليس له ان يهد على احد - [00:11:17](#)

اما الزوج فتح عليه اربعة اشهر وعشرا على الزوج الا اذا كانت حاملا فانها تحد حتى تضع الحامل ومعنى الاحداث تجتنب الملابس الجميلة والطيب والفحلوس الحلي من الذهب والفضة ونحو ذلك. وتبقى في منزلها امام زوجها وهي ساكنة فيها. هذا الاهداء. نعم.  
لكن لها ان تحد على غير محرم - 00:11:33

كعالم او كرجل له فضل؟ لا لها ان تحده فوق اقل ثلاثة فاقل ان تهيج على ميت فوق ثلاث. احسن الله اليك حديث عام على ميت فوق ثلاث مم. باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض. وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثر الدم. بركة سم - 00:11:57  
نعم نعم اذا كان علاج لا يأس المنهي عنه التفريج بالحصن احسن الله اليك يا شيخ يقول فقهاء اذا زادت ايام العادة على المرأة فانها تتبعها بالعادة فان فحشت الزيادة كانت مستحاضة - 00:12:22

وش الضابط يا شيخ النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة ان تمسك العادة. مثل ما قال انكتي قدر ما كانت ثم اغتسلي وهكذا امر فاطمة بنت ابي هبيش مؤامرة همنا كذلك - 00:12:43

تمسك سعادتها والباقي تصلي وتصوم. احسن الله اليكم ما يسعى النساء الا هكذا لا يسعهن الا هكذا. لانه هنا يضطربن كثيرا ما يضطربن عليهم الدم اضطرابا كثيرا. هم هذا محل نظر الله ومحل - 00:12:57

قد يقال الزيادة المتصلة التي من جس دم الحيض يسيرة لكن ما ينضبط الامر ما يربطه الا مثل ما قال صلى الله عليه وسلم حملة لفاطمة بنت ابي هبيش ولام حبيبة كلهن قال لهن حيبة - 00:13:35

ثم اغتسل لان هذا هو اللي يضطربهن نعم اذا انت يسرت امرأة فالحمد لله والا جاز العلاج عند الرجل عند الضرورة وان فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اقربتم اليه - 00:13:56

نعم نعم لنحن اذا دعا لمصلحته ينزل مهوب من التفريج لها لها امريكية نهى ان تبقى في بيتها ولها ان تلبس ملابس ما هي بجميلة ثلاثة ايام. نعم نعم نعم - 00:14:20

لها الخروج المدرسة تخرج بحاجاتها. هذه من الحاجات تخرج التدريس او موظفة او طالبة هذا من الحاجات لكن من غير تجمل ولا طيب ولا نعم نعم. لا طيب ولا. نعم - 00:14:48  
لا طيب ولا. نعم - 00:15:05